



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥٨/ 2016)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 16 حزيران، 2016

الموضوع: تعديل تعليمات رقم 2016/5 بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات

عطفاً على تعليمات سلطة النقد رقم (2016/5) بتاريخ 2016/6/6، والمتعلقة بتنظيم قروض الإسكان والرهن العقاري، وبالإشارة إلى المادة رقم (6) بند (3) من التعليمات، يرجى العلم بتعديل نص المادة إلى التالي:

"يجوز للمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة منح تمويل سكني أو رهن عقاري ثاني لنفس المقترض إستناداً لأحكام المادة رقم (3) ونسبة تمويل تتجاوز الـ 40% من القيمة التخمينية للعقار في حالة القروض المشتركة التي يكون فيها أحد الشركاء غير حاصل على تمويل سكني أو رهن عقاري قائم."

وعليه، يرجى من إدارات المصارف التعميم على المعنيين حيث يعتمد التعديل إعتباراً من تاريخه.

دائرة انضباط السوق
سلطة النقد الفلسطينية